جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الاسلامية

د. محمد عبدالله ولد محمدن

٢٠٠٥

تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية

د. محمد عبد الله ولد محمدن

٤ . تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية

مقدمـة

المتتبع للتاريخ عبر عصوره المختلفة يرى أن المرأة قد مرت بأطوار وأوضاع متباينة، يشتد ذلك التباين تارة ويضعف أخرى حيث كان النظر إليها في الديانات القديمة وفي الجاهلية العربية قبل الإسلام يختلف كثيراً عن الوضع الذي أصبحت عليه بعد إشراقة شمس الرسالة المحمدية.

كما كان للمرأة وضع آخر، ونُظر إليها نظرة أخرى بعد قيام الثورة الصناعية في الغرب وارتفعت أصوات من هنا وهناك تعترض على ما تتميز به المرأة المسلمة من التزام بالأخلاق وقيام بالواجب في الوقت نفسه، وقد تعالت أصوات كثيرة مدوية منذ ذلك الوقت تقول إن الحضارة الغربية هي التي حررت المرأة من قيودها ومن تبعيتها للرجل وأن الشريعة الإسلامية تنتقص من قيمة المرأة.

وفي هذه الورقة أربعة محاور نتناول من خلالها موقف الشريعة الإسلامية من الإتجار بالمرأة واستغلالها يتحدث أول هذه المحاور عن نماذج من الاتجار والاستغلال كانت تمارس بحق المرأة قبل الإسلام، ويبين المحور الثاني نماذج أخرى مغايرة للنماذج الأولى من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار للنساء في الشريعة الإسلامية، كما يتطرق المحور الثالث إلى أنواع من الاتجار والاستغلال والظلم تمارس على المرأة في الغرب، أما المحور الرابع فهو تأصيل وبيان لتحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن من خلال منطوق القرآن الكريم والسنة النبوية.

وسيلمس القارئ المنصف عدالة الشريعة الإسلامية واتزانها في موقفها من المرأة حيث ظل ذلك الموقف ثابتاً يعترف لها بحقوقها بلا إفراط

ولا تفريط، بينما يتضح شطط الأنظمة الوضعية الأخرى وتطرفها في هذا الموضوع فمن عدم الاعتراف للمرأة بأي حق من حقوق الحياة إلى التجاوز في ذلك إلى درجة المساواة التامة بالرجل بل بالتقدم أمامه مما أدى إلى ظلمها أيضاً ظلما جديدا حيث تجاوزت قدراتها وصلاحياتها الطبيعية.

٤ . ١ المرأة قبل الإسلام : نماذج من الاتجار والاستغلال

كانت المرأة في المجتمعات القديمة لا قيمة لها ولا اعتبار، فقد كانت تعد من سقط المتاع عند اليونان وسلعة تباع وتشترى في الأسواق لا حق لها في ميراث ولا حرية لها في اختيار، وقد بلغ الأمر من هوانها عند الهنود أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية، لم يكن حالها بأفضل كثيرا عند الرومان في بدء حضارتهم، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد حرفوا الكلم عن مواضعه، حيث نسبو إلى التوراة أن المرأة امر من الموت وأنها لعنة لغوايتها آدم عليه السلام، واعتبرتها الكنيسة أساس البلاء (البشير، ص ٦٦٧)، ولم يكن أهل الجاهلية أكثر اعتبارا لها حيث كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ويكرهون البنات ويئدونهن وهن أحياء خوفاً من الفقر والعار ونشأ عن هذا التصور عند العرب في الجاهلية أنواع من ظلم المرأة منها :

٤ . ١ . ١ كراهية البنات

وفي القرآن آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية وتندد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول أن يكون لله ما هو المفضل. وتذكر وأدهم للبنات كما ترى في الآيات التالية :

١ ـ ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾** ﴾ (سورة النحل).

٢ ـ ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (سورة النحل).

٣ ـ ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة الزخرف).

٤ ـ ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ (سورة الصافات).

٥ ـ ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ ﴾ (سورة النجم).

٦ ـ ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة التكوير).

ومن المعلوم طبعاً أن الآيات ليست بسبيل إقرار ما كان عليه العرب من كراهية البنات وتفضيل البنين عليهم بدليل الانذار الذي احتوته آيات التكوير للذين يئدون بناتهم كراهية لهن. وإنما هي بسبيل بيان ما كان عليه الأمر في تصور العرب وعاداتهم.

٤ . ١ . ٢ حرمان المرأة من المال

لم يكن حق المرأة في الإرث معيناً ثابتاً سواء اكانت أماً أم أختاً أم زوجة أم بنتاً. ولا حقها في الكسب والتصرف بما تملك مقرراً معترفاً به. بل كان هذا وذاك متموجاً حسب الظروف، وكثيراً ما كانت تحرم منه على ما يستفاد من الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في تثبيت هذا الحق ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (سورة النساء).

٢ ـ ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ به بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ من فَضْلِه إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة النساء).

٣ ـ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ منَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا منْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ به عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ (سورة النساء).

٤ ـ في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول اللهﷺ فقالت: (يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع. قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وان عمهما اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال يقضي الله في ذلك فنزلت آيات المواريث فبعث رسول الله إلى عمهما اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك) (سنن أبي داود، سنن الترمذي).

ففي الآيات والحديث دلالة واضحة على ما كان عليه أهل الجاهية من طمع الرجال في مال المرأة واستغلالها استغلالاً بيناً وكأنها سلعة تباع وتشترى لا حق لها في التملك ولا في الاستفادة من الحياة.

٤ . ١ . ٣ الحيف في الحياة الزوجية

ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين، وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والجنف والابتزاز حتى لقد كان الرجال يعمدون إلى ما يمكن أن يسمى حيله دنيئة لحرمان الزوجات من بعض المنافع كما كانوا يتخذون الطلاق وسيلة لمضارة الزوجات وابتزاز أموالهن وحملهن على افتداء أنفسهن وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة

والاستمتاع هي الدافعة إلى التزوج دون قصد إنشاء كيان وأسرة على ما يستفاد من آيات عديدة منها :

١ ـ ﴿ وَآتُوا النّسَاءَ صَدُقَاتهنَّ نحلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾(سورة النساء) .

٢ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا يَحلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضلُوهُنَّ لتَذْهَبُوا ببَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتينَ بفَاحشَة مُّبَيّنَة وَعَاشرُوهُنَّ بالْمَعْرُوف فَإِن كَرهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فيه خَيْرًا كَثيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتبْدَالَ زَوْج مَّكَانَ زَوْج وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا منْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ منكُم مّيثَاقًا غَليظًا ﴿٢١﴾ ﴾(سورة النساء) .

٣ ـ ﴿ وَلا تَنكحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مّنَ النّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبيلاً ﴿٢٢﴾ ﴾(سورة النساء) .

٤ ـ ﴿ أَسْكنُوهُنَّ منْ حَيْثُ سَكَنتُم مّن وُجْدكُمْ وَلا تُضَارّوُهُنَّ لتُضَيّقُوا عَلَيْهنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَات حَمْلٍ فَأَنفقُوا عَلَيْهنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمرُوا بَيْنَكُم بمَعْرُوف وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَترْضعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الطلاق) .

٤ .١ .٤ فوضى الطلاق ومضارة الزوجات بالهجران

ولقد كان الطلاق كيفياً بدون حد وحسب مزاج الزوج . ولا يراعى فيه للزوجة مصلحة ولا عاطفة ولا حق . وليس لها إلا الرضوخ لذلك المزاج كما يستفاد ذلك من نوعين من أنواع الجور في حق المرأة كانا قائمين آنذاك أولهما (الظهار) وذلك بأن يقول الزوج لزوجته (انت علي كظهر أمي) وثانيهما الإيلاء

وذلك أن يحلف الزوج على عدم معاشرة زوجته جنسياً. فتصبح الزوجة في الحالتين محرمة عليه مع بقائها معلقة في عصمته فلا هي زوجة ولا هي مطلقة. وقد احتوت الآيات التالية الاشارة إلى ذلك على سبيل الإنكار والإنصاف:

١ ـ ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ من نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾** ﴾ (سورة البقرة).

٢ ـ ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ من قَبْلِ أَنَ يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾** ﴾(سورة المجادلة).

وقد كان الأزواج يعمدون إلى إحدى هاتين العادتين على ما هو المستفاد من الروايات سخطاً على ولادة البنات أو مضارة للزوجة ووسيلة لابتزاز أموالها واسترجاع ما أخذته من مهر. وكان الضن بتركاتهن وخشية حرمان الزوج منها وأنفة الأزواج من تزوج غيرهم بمطلقاتهم من جملة أسباب هذه العادة الجاهلية أيضاً.

٤ .١ .٥ تعدد الزوجات بدون تحديد

وقد كان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد عدد، وكثيراً ما كان يفعل ذلك ويجور على بعض أزواجه كوسيلة من

وسائل الابتزاز والمكايدة والمضارة. وقل أن اهتم الأزواج بالعدل بين زوجاتهم العديدات(دروزة، ١٦).

٤ .١ . ٦ أساليب جائرة من النكاح في الجاهلية

كل ما تقدم في النبذة السابقة كان يجري في نطاق اسلوب الزواج العادي القائم على العقد والرضا بين الزوجين المدفوع فيه المهر والمنسوب إليه الأولاد. والذي كان يمكن أن يقع فيه طلاق. غير أنه كان إلى جانب هذا الأسلوب العادي الذي أقره الإسلام بعد أن أحاطه بكثير من الرعاية والتنظيم أساليب أخرى من النكاح. منها ما وردت إشارة إليه في القرآن ومنها ما ذكرته الأحاديث والروايات، وقد أبطلها الإسلام وحرمها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ـ يؤدي صداقها أو مهرها ـ ثم ينكحها. ونكاح آخر كان رجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها فإذا تبين أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان. تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع : يجتمع ناسٌ كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل

عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط[1] به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم)[2] ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة في هذا الحديث.

نكاح الشغار: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما حديثاً جاء فيه (أن رسول الله نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق). وفي حديث آخر (والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي)[3].

نكاح المتعة: وهو زواج مؤقت لمدة معينة لقاء أجر معين فإذا انتهى الأمد وقع الفراق.

نكاح المقت: وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه ـ غير أمه ـ بعد وفاة أبيه عنها وكان الولد إذا رغب ذلك ألقى على زوجة أبيه ثوباً إعلاناً برغبته فيها فلا تستطيع ان تمتنع. وإذا كان الولد صغيراً أمسكها أهله حتى يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء سرحها وقد أشير إلى هذا في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾**﴾ (سورة النساء) وعرف في الإسلام بنكاح (المَقت).

نكاح البدل: وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد. وهي عملية سفاح بالتراضي.

---

(١) أي لحق به ونسب إليه وإن كان لزنا (أساس البلاغة ص ٤١٨).
(٢) صحيح البخاري.
(٣) صحيح مسلم.

نكاح المخادنة : وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة ومعاشرتهما معاشرة الأزواج بدون عقد وقد ذكر ذلك في آيات عديدة منها قوله تعالى : ﴿**مُحْصَنَات غَيْرَ مُسَافحَات وَلَا مُتَّخذَات أَخْدَان** ﴿٢٥﴾﴾(سورة النساء) وقوله تعالى : ﴿**مُحْصنينَ غَيْرَ مُسَافحينَ وَلَا مُتَّخذي أَخْدَانٍ** ﴿٥﴾﴾ (سورة المائدة) .

نكاح الفصل : وكان أهل الزوج إذا مات يرون انفسهم احق بزوجته من نفسها ومن أهلها فإذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة وكذلك إذا شاؤوا زوجوها من يشاؤون وقبضوا مهرها (دروزة محمد عزة، ص ٩ , ١٩) .

٤ . ٢ المرأة في الإسلام: نماذج من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار

من تأمل في التاريخ عبر العصور علم أن المرأة قبل بزوغ شمس الرسالة المحمدية لم تنل عناية رشيدة وحقوقا قانونية منصفة، فجاء الإسلام محرراً لها من أغلال المعتقدات الزائفة وواضعاً للآصار التي كانت عليها، وغدت موضع العناية والتبجيل، شقيقة للرجل .

وهي صنو الرجل في استقلال المسؤولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة : ﴿**وَمَن يَعْمَلْ منَ الصَّالحَات من ذَكَر أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمنٌ فَأُوْلَئكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقيرًا** ﴿١٢٤﴾﴾(سورة النساء)، إذ الأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما بدءاً من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسؤولية الجنائية إلا ما استثني بقيد بيِّن بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما، قال تعالى : ﴿ ... **وَلَهُنَّ مثْلُ الَّذي عَلَيْهنَّ بالْمَعْرُوف** ... ﴿٢٢٨﴾﴾ (سورة البقرة) . كما جاء في الحديث : «إنما النساء شقائق الرجال»[1]، والشقيق مثل النظير، مما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات .

(١) مسند الإمام أحمد، رقم ٢٤٩٩٩، وسنن أبي داود رقم ٢٠٤ .

وقد تجلت شخصية المرأة وبرز أداؤها في عصر التنزيل في أبهى صوره. . . حيث برز استقلالها نهوضا بواجب التكليف الشرعي، فأسلمت مخالفة عقيدة أبيها وزوجها وأخيها، واحتملت المحن والإحن، وهاجرت في سبيل دينها وكانت أول شهيدة في الإسلام، وساهمت في أوجه الحياة بمختلف أشكالها، ومن تلك الأوجه على سبيل المثال:

٤ .٢ . ١ مشاركتها في العبادة

ففي ميدان العبادة . . . شهدت الجمعة والجماعة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[1].

وكانت تشهد صلاة العيدين، إن كانت شابة صغيرة مخدرة تخرج لإدراك الخير ودعوة المؤمنين. وإن كانت حائضاً تتجنب المصلى فتكون خلف الناس تكبر بتكبيرهم وتدعو بدعائهم.

كما لا تتخلف عن صلاة الكسوف على طولها البالغ مع رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتيت عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي»[2].

وكانت تحفظ سورة (ق) من فيِّ رسول الله ﷺ، فعن أم هشام بنت حارثة النعمان قالت: ما حفظت (ق) إلا من فيِّ رسول الله ﷺ[3].

---

(١) البخاري، كاتب الصلاة، ج٢، ص ١٩٥.
(٢) البخاري، كتاب الوضوء، ج١، ص ٣٠٠.
(٣) مسلم، كتاب الجمعة، ج٣، ص١٣.

وحين يتداعى المسلمون لأمر جامع بالمسجد يدعو إليه مؤذن الرسول ﷺ كانت تسارع ملبية، فعن فاطمة بنت قيس قالت : «. . . نودي في الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو المؤخر للرجال» [1].

٤ .٢ . ٢ مشاركتها في الجهاد

وفي ميدان الجهاد غزت مع رسول الله ﷺ تخدم القوم وتسقي العطشى وتداوي الجرحى وتنقل القتلى إلى المدينة، عن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[2] ، ومنهن من كانت تسأل رسول الله ﷺ أن يدعو لها بالشهادة مع أول غزاة للبحر ويستجيب لها رسول الله ﷺ، فعن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال : «ناسٌ من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة . . قالت : ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : «ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله» . . فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم قال : أنت من الأولين. فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت» [3].

---

(١) مسلم، كتاب الفتن، ج٨، ص ٢٠٥.
(٢) البخاري، كتاب الجهاد، ج ٦، ص ٤٢٠.
(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، ج ١٣، ص ٣١٣.

٤ .٢ .٣ مشاركتها في التملك

لقد قرر الإسلام للمرأة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وشرع من أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة، وشرع من الأحكام ما يحافظ على هذه الملكية، فحرم الاعتداء على هذه الأموال وقرر معاقبة من يعتدي عليها. وشرع من الأحكام ما يوجه طرق الكسب وطرق التنمية بحيث تكون مشروعة ونافعة.

وخير شاهد على هذا الاستقلال المالي الرائع في تملك المرأة للمال إنفاقاً وتنمية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[1].

لقد كانت زوجة ابن مسعود تؤمن أن مالها هذا لها، ولا يملك ابن مسعود رضي الله عنه ولا أبناؤه أن يأخذوا منه شيئاً إلا بطيب من نفسها أو بإذن من الشارع الحكيم.

٤ .٢ .٤ مشاركتها في العمل

إن مما يستحق التأكيد عليه هو أن المرأة في الإسلام لا تجبر على العمل للإنفاق على نفسها أو على غيرها من الآباء والأقرباء، بل يجبر الرجل سواءً كان أباً أو زوجاً أم ابناً أم أخاً أم ولياً على العمل للإنفاق على نفسه

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، كنز الحقائق في حديث خير الخلائق، لعبد الرؤوف المناوي وهو مطبوع وملحق لأحاديث الجامع الصغير للسيوطي ٢/ ٥٠١.

وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه، ويتعرض مانعه إلى سخط الله وعذابه.

ومما يجدر ذكره أن الإسلام حفظ للمرأة كرامتها، وصانها، وجعل المهمة الأساس لها هي تربية الأبناء والأجيال من القادة والسياسيين والعسكريين، وقرر أن الانشغال بتربية الأجيال والأبناء، ليكونوا أمة إسلامية متراصة متوادة، أفضل بكثير من الانشغال بالتجارة والصناعة والسياحة والزراعة والبيع والشراء والأخذ والعطاء.

أما المجتمعات الجاهلية والأنظمة الجاهلية فقد شجعت عمل المرأة وإن لم تكن بحاجة إلى العمل، لقد شجعوها على الخروج من البيت، ومن ثم إهمال الجيل وتنشئته على العفة والنظافة والشجاعة والجهاد.

هذا وقد عمل اليهودي كارل ماركس على أن تخرج المرأة من البيت ولا تعنى بشأنه ولا بتربية الأبناء، بل تقوم الدولة عند كارل ماركس اليهودي بتربية الأبناء، فيصبحوا أبناء للدولة ليس للأمهات فضل في تربيتهم. لقد أصر على عمل المرأة والخروج من البيت حين قال: إن المرأة يجب أن تعمل[1].

إن الإسلام على النقيض من كلام هذا اليهودي كما علمت، فهو لا يجبر المرأة على العمل، بل يجبرها على طاعة زوجها وتربية الأبناء.

وليعلم أن لجوء الأم إلى الوسائل الصناعية في إرضاع طفلها خيانة للأمانة وتفريط فيها وتعطيل لسنة الله، لأن الله لم يخلق ثدي المرأة لتبرزه في السهرات، وتكشف عن جماله، وتنصبه شركاً في الطرقات، ولكنه أوجده أصلاً للإرضاع.

---

(١) أبو فارس محمد عبد القادر، حقوق المرأة، ص ١٩.

والرضاعة مع ذلك ليست عملية عضوية آلية فحسب، ولكنها حنان متبادل وميثاق غليظ[1].

٤ .٢ .٥ مشاركتها في التعليم

إن الذي يقرأ كتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ يستخلص بوضوح حق تعليم المرأة، سواء كان هذا التعليم يتعلق بأمور دينها أو بأمور دنياها كالقراءة والكتابة والتاريخ وعلم الأنساب وغير ذلك.

فإننا نجد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالعلم والتعليم والحض عليه عامة تعم الرجال والنساء، أمثال قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴿٩﴾﴾ (سورة الزمر)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴿٢٨﴾﴾ (سورة فاطر)، وقوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴿١١﴾﴾(سورة المجادلة).

ونجد كذلك أحاديث تحض على تعليم النساء منها قوله ﷺ: «إيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[2].

هذا وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العلم باباً خاصا بتعليم المرأة هو: باب تعليم الرجل أمته وأهله[3].

---

(١) حصوننا مهددة من الداخل، ١٢٧.
(٢) صحيح البخاري، فتح الباري، ١١/ ٢٨.
(٣) صحيح البخاري، مع فتح الباري، ١/ ٢٠٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة»[1] . والإحسان في الحديث يشمل تعليمهما وتأديبهما وتربيتهما والإنفاق عليهما .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»[2] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة»[3] .

وعنه قال : «قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثه من ولدها إلا كان حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنتين؟ فقال : واثنتين»[4] .

ومما نعلم أن كثيراً من السنة وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والعشرة الزوجية قد رواه عن النبي ﷺ أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن[5] .

---

(١) الجامع الصغير ، متن مختصر شرح الجامع الصغير ، ٢/ ٢٥٨ .
(٢) سنن الترمذي ، ٤/ ٣٢٠ رقم الحديث ١٩١٦ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٦٣٠ .
(٤) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ١/ ١٠٦ .
(٥) أنظر المرأة بين الفقه والقانون ، ٢٠-٢٢ .

٤ . ٣ المرأة في نظر الغرب «ألوان أخرى من الاتجار والاستغلال»

عرفنا فيما سلف كيف كانت المرأة قبل الإسلام، وما هي المكانة التي بوأها الإسلام إياها، ولقد بقيت المرأة المسلمة تنعم بالسعادة في ظل الدولة الإسلامية، وفي الأسرة المسلمة التي بناها الإسلام على المودة والرحمة والسكن النفسي وغيره، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾**﴾ (سورة الروم).

أما في الغرب الصليبي، فقد كانت المرأة واقعة تحت ضغط نفسي رهيب، يشك في إنسانيتها وأنها هل لها روح، وإذا كان لها روح، فهل روحها روح إنسان أم حيوان، وهل هي إنسانة أم شيطانة، وأنها شر لا بد منه، وأنها رزء مطلي مموه. وكان القانون الانجليزي يبيح بيع الزوجات لغاية عام ١٨٠٥، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات، وباع انجليزي زوجته بعد هذا التاريخ سنة ١٩٣١ بخمسمائة جنيه، وفي نهاية الخمسينات من هذا القرن باع ايطالي زوجته لآخر بالتقسيط، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع، وهكذا كانت المرأة ممتهنة مهضومة الحقوق[1].

لقد قامت هذه الحضارة المادية على فلسفة خطيرة، هذه الفلسفة تنظر إلى أن المرأة يجب أن تعمل لتحصيل قوتها، وأن الرجل سواء كان أباً أم ابناً أم أخاً ليس مسؤولاً ولا مكلفاً بالإنفاق عليها إذا بلغت سن البلوغ، بل عليها أن تغادر البيت وتستقل في حياتها في بيت وتنفق على نفسها من كسبها، دون النظر حتي إلى وسيلة الكسب.

---

(١) أبو فارس، ص ٦.

وبناء عليه فقد توجهت المرأة إلى ممارسة الأعمال الشاقة من أجل لقمة العيش التي تحفظ عليها حياتها، وانبثت المرأة في المصانع والمتاجر ودور اللهو والخمارات والحانات والنوادي الليلية. ولم تترك مهنة من المهن تستطيع أن تصل إليها إلا زاولتها سواء كانت تناسب أنوثتها أو لا تناسب[1].

إن النموذج والتجربة الغربية فيما يسمى بتحرير المرأة نموذج حافل بالمآسي وبأنات وصرخات النساء اللائي يعانين من الظلم والاستغلال، يشهد لذلك واقع السجلات والبيانات والوثائق والدراسات التي صدرت في الغرب وعلى ألسنة النساء الغربيات حيث اكتشفت المرأة الغربية ـ التي خرجت إلى ميادين العمل بلا ضوابط أو حدود تحت شعار المساواة بالرجل وإثبات الذات ـ أنها ساقطة بين أنياب غول من الشهوانية التي تفترسها من جهة وواقعة تحت مطارق الاستعباد والابتزاز من جهة أخرى.

ففي استطلاع لجامعة كورفيل الأمريكية من العاملات في الخدمة المدنية ثبت أن (٧٠٪) منهن قد تعرضن إما لمضايقات أو اعتداءات جنسية.

وفي دراسة تم رفعها مؤخراً إلى وزيرة الشؤون النسائية الكندية تبين أن (٤٠٪) من النساء العاملات تعرضن إما للضرب أو الاغتصاب.

وفي دراسة امريكية أخرى ثبت أن (٨٠٪) من الأمريكيين باتوا يعتقدون أن أسباب انحدار القيم الأخلاقية لدى الشباب تكمن في التغيير الذي طرأ على المجتمعات خلال الثلاثين عاماً الماضية بسبب الحرية المفتوحة، وقال (٨٧٪) من عينة الدراسة «لو عادت عجلة التاريخ لاعتبرنا المطالبة بالمساواة بين الجنسين مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة» (نقلاً عن مجلة المجتمع الكويتية، افتتاحية العدد ١٥٩١ بتاريخ ٦ـ١٢ مارس ٢٠٠٤م).

---

(١) المرجع السابق.

أما عن العنف ضد المرأة وتعرضها للبغاء القسري والاتجار بها في أي نقطة من العالم، فيحدثنا عنه حسام أبو جحجوع عضو منظمة العفو الدولية في مقاله المنشور على الانترنت وفيه يقول: «العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة. وهو أكثر أحد انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً وانتشاراً. وهو يخترق الحدود الثقافية والإقليمية والدينية والاقتصادية. ويطال كل طبقة وعنصر وعرق وسن ودين أو عقيدة وقومية وهوية جنسية. كما أن الانتهاكات التي تحصل ضد المرأة تكون في غالبها في دول اجنبية تتغنى بالديمراطية، ولكنها لا تعرف للإسلام الحامي الوحيد لحقوق المرأة طريقا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، حذر الطبيب العام من أن العنف العائلي يمثل الخطر الأكبر على جميع النساء: أكبر من خطر الاغتصاب والسطو وحوادث السيارات مجتمعة حيث يستشري هذا العنف في الولايات المتحدة. وقد أبلغت لجنة حقوق الإنسان في باكستان عن أن أكثر من ١٠٠٠ امرأة ذهبن ضحايا «جرائم الشرف» في البلاد في العام ١٩٩٩. وفي رواندا، تعرضت نحو ٥٠٠,٠٠٠ امرأة للاغتصاب ابان عمليات الإبادة الجماعية في العام ١٩٩٤، نجم عنها قرابة ٥,٠٠٠ حالة حمل ضد المرأة على مدى الخمسة وعشرين عاماً المنصرمة إلى الكشف عن أدلة متزايدة على ضخامة حجم هذه الظاهرة على الصعيد العالمي. بيد أن من المهم الإشارة إلى أنه لا يجري الإبلاغ عن جميع حوادث العنف ضد المرأة نظرا لحساسية الموضوع، ويمكن القول أن النتائج التي تظهر لا تمثل سوى الحد الأدنى من الحوادث التي تقع. وتظهر الأدلة كذلك أنه ليس ثمة نظام سياسي أو اقتصادي مستثني عندما يتعلق الأمر بالسماح بممارسة العنف ضد المرأة وتبريره. وهو يحدث علناً وسراً، في أوقات «السلم» وفي أوقات الحرب. وإساءة المعاملة على أيدي الزوج أو الشريك هو النوع الأكثر شيوعاً بين أنواع العنف ضد المرأة التي

يبلغ عنها في جميع مناطق العالم، ففي بنغلاديش : تصل نسبة النساء اللواتي يقتلن على أيدي أزواجهن إلى (٥٠٪) من مجموع حوادث القتل، وقد اكتشفت لجنة الإصلاح القانوني في بابوا نيوغينيا أن (٦٧٪) من النساء الريفيات و(٥٦٪) من النساء الحضريات وقعن ضحايا لإساءة المعاملة على أيدي أزواجهن. كما تذكر الإحصاءات الخاصة بالاغتصاب في جنوب أفريقيا أنه تم الإبلاغ عن ٥٢,٩٧٥ حالة اغتصاب في العام ٢٠٠٠، وأن الفئة العمرية (١٧-١٢) سنة هي الأكثر عرضة لهذه الجرائم، حيث بلغت نسبتها ٤٧٢ حالة من كل ١٠٠٠٠٠ حالة من الفتيات اللاتي تقل اعمارهن عن ١٢ سنة»[١].

كما كانت عصابات تتاجر بالرقيق الأبيض في اليابان تحت سمع العالم المتمدن وبصره. وإليك مثالاً واحداً من كثير :

نشرت المصري بعددها الصادر في ٣/ ١١/ ١٩٥٣ ما نصه :

«اليابانيون يبيعون أولادهم : يؤخذ من بعض الإحصاءات الرسمية التي أذيعت اليوم، أن أكثر من ألف وخمسمائة من أبناء اليابانيين قد باعهم أهلهم خلال هذا العام، ومعظم هؤلاء الأبناء من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين السادسة عشرة والسابعة عشرة، وكان متوسط سعر الفتاة أو الغلام ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف فرنك. ويلاحظ أن عدد الأولاد المبيعين هذا العام قد تضاعف عما كان عليه في العام الماضي وتُعزى هذه الزيادة إلى القحط الذي ساد عدة مقاطعات يابانية، على أثر الخراب الذي أحدثته الأمطار والسيول والأعاصير»[٢].

---

(١) حسام أبو جحجوح، العنف ضد المرأة «مقال منشور على الانترنت في ١٥/ ٩/ ٢٠٠٣م.
(٢) كمال أحمد عون (١٤٠٣هـ)، المرأة في الإسلام، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ص ٣٤.

والملاحظ أن كثيراً من الإحصاءات السالفة صدر بعد صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية حيث أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم أعدت إعلاناً خاصا بإزالة التمييز ضد المرأة ثم أجازت ذلك الإعلان عام ١٩٦٧م بعد إجازة الإعلان بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م وأكملت إعدادها في عام ١٩٧٩م واعتمدتها الأمم المتحدة في نهاية السنة نفسها وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في ٣/ ١٢/ ١٩٨١م (البشير، ص ٦٩٠، نقلاً عن كتاب الاتفاقية).

٤ . ٤ دلالة منطوق القرآن والسنة على تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن

لقد كرم الإسلام الإنسان من حيث هو وفضله على كثير من خلقه: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾(سورة الإسراء).

ويقتضي هذا التكريم تحريم ظلمه وتحريم استعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع، وقد أعلن الرسول ﷺ المبادئ التي تجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان وذلك بتصريحه في حديثه المشهور في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» (صحيح البخاري ١٢/ ١٩١).

كما جاءت مقاصد الشريعة رامية إلى حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب مراعاتها ومن هذه الضروريات العرض والمال. اللذان يتضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما قد يخدش في صيانتهما أو ينقص منها.

فحرم الإسلام الزنا وعده من جملة الكبائر ورتب عليه أقسى العقوبة سواء كان ذلك الفعل المشين برضا الطرفين أو بغير رضاهما، وسواء كان بمقابل من المال أو بدون مقابل.

فجاء التصريح بتحريم الزنا على وجه العموم في قوله تعالى :﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة الإسراء) كما جاء التصريح بتحريمه على وجه العوض في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾(سورة النور).

فقد كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم. فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية حرم الزنا بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ** ﴾، فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ووعد المكرهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لا يد لهن فيه. وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق كانت له جاريتان وكان يكرههما على الزنا بالضريبة يأخذها منهما كما كانوا يفعلون في الجاهلية فلما جاء الإسلام أتت الجاريتان إلى رسول الله ﷺ وشكتا إليه فنزل قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ** ﴾ (البغوي، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٦٤٣).

ويعتبر تحريم هذا النوع من التجارة جزءا من خطة الشريعة التي تضعها لتطهير البيئة المسلمة وإغلاق السبل القذرة لتحقيق الشهوة الجنسية وللحصول على المال بهذا الوجه الذي يعتبر في منتهى الإهانة والظلم للمرأة الضعيفة فالشريعة الإسلامية تقرر أن الميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة.

كما توجب على الدولة أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج، ولا يمكن أن يكون فساد النظام الاقتصادي حجة على ضرورة المتاجرة بالمرأة، بل إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذه المعاملات القذرة ، وهذا التصحيح هو الذي ترمي إليه الشريعة الإسلامية بنظامها المتكامل النظيف العفيف الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله (في ظلال القرآن ٤/ ٢٥١٦ , ٢٥١٧).

كما دلت نصوص الشريعة على تحريم استغلال الإنسان على أي وجه غير مشروع، فنص الحديث الشريف على عظم جريمة بيع الإنسان من حيث هو، رجلاً كان أو امرأة بل إن الرسولﷺ عد هذا الفعل من الجرائم العظيمة حيث يقول : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه (السيوطي، الجامع الصغير برقم ٣٤٩٤، وقال إنه حديث حسن).

وهكذا نجد حرص الإسلام على مراعاة حقوق الناس فضلاً عن مراعاة حياتهم وكرامتهم وممتلكاتهم، فالوعيد الشديد يشمل أيضاً من لا يفون بالعهود كما يشمل من لا يراعون الأُجراء في حقوقهم وأموالهم، فمن لا يعطي الأجير حقه يدخل في معناه من لا يعطي المرأة مهرها، ومن لا يقوم بالنفقة الواجبة لها، ومن باب أولى الاعتداء والإهانة والاستغلال غير المشروع.

٤ . ٥ الخاتمة

بعد مطالعة ما تيسرت مطالعته مما كتب حول المرأة من حيث استغلالها سواء كان ذلك الاستغلال بالمتجارة الصريحة أو المتاجرة الملبسة ثوباً اخر . . . بعد هذه الجولة يمكن تسجيل النتائج الآتية :

١ـ أن الفترة التاريخية التي سبقت بعثة محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين كانت هي أحلك فترات التاريخ وأفظعها وأفحشها ظلماً بالنسبة للمرأة، سواء في ذلك فترة الجاهلية العربية والفترة السابقة لها . . . حيث كانت تباع وتشترى في الأسواق، بل إن هوانها بلغ عند بعضهم أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية واعتبرها بعض آخر هي أساس البلاء، ووئدت عند قوم آخرين .

٢ـ أن الرسالة المحمدية كانت رحمة للعالمين، وقد جاءت برداً وسلاماً بالنسبة للمرأة التي كانت تكتوي بألوان من الظلم والاضطهاد والاستغلال يندى الجبين لها . حيث أعادت الشريعة الإسلامية لها اعتبارها وبوأتها المكانة اللائقة بها، فكانت هذه هي الفترة الذهبية بالنسبة للمرأة بل ولغيرها من البشرية . فأعطت الشريعة للمرأة حقوقها المادية وحقوقها المعنوية واعتبرتها شقيقة الرجل في استقلال المسئولية وتحمل التكاليف، تشاركه في العبادة، والجهاد، ولها حق التملك ولها حق العمل والتعلم والتعليم . . . إلى غير ذلك من الحقوق .

٣ـ أن الغرب ـ وإن تعالت أصواته وهتافاته بحقوق المرأة ـ فإنه لم يعطها حقها في واقع الأمر ولم يعاملها المعاملة اللائقة بها، والوقائع التاريخية خير شاهد لذلك حيث كانت الزوجات تباع في بعض المجتمعات الغربية وكان البنات يجبرن على الخروج من بيوت آبائهن للحصول

على المادة بأي وسيلة، فاضطرت المرأة إلى ممارسة أعمال شاقة تارة وأعمال إجرامية قذرة تارات أخرى. ولعل هذا الظلم والاستغلال مما دفع مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة إلى المطالبة بإحداث شيء ما، يخفف عن المرأة من وطأة الاضطهاد والظلم، حيث صدرت أخيراً معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . . . ومع ذلك فما زالت الاحصائيات الحديثة تشير إلى تزايد العنف والظلم ضد المرأة إلى حد الساعة.

٤ـ أن الحقوق والمبادئ العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في شأن المرأة وتحريم استغلالها والإتِّجار بها وظلمها بأي شكل كان ذلك الظلم يعتبر تطبيقها والالتزام بها هو الحل الناجع والمنقذ الوحيد للمرأة من التسلط والظلم والاستغلال وهذه الحقيقة قد اعترف بها المنصفون من مفكري الغرب ومن الأمثلة على ذلك قول المستشرق الأمريكي «أدوارد» : «كانت بلاد العرب قبل نبوة محمد غارقة في أحط الدركات، فالفوضى العظيمة التي كان الناس منهمكين فيها في ذلك العصر، وجرائم الأطفال ـ يعني قتلهم خشية الفقر ـ ووأد البنات وهن أحياء والضحايا البشرية التي كانت تقدم باسم الدين والحروب الدائمة التي كانت تنشب بين القبائل المختلفة، كل هذه كانت سببا في سيادة الهمجية وازدياد الجرائم وانتهاك الحرمات، وهنا بزغ فجر عصر جديد، وأتى اليوم الذي أعادت فيه يد المصلح العظيم محمد ﷺ ما فقد من العدل والحرية والتسامح والفضيلة»[1].

---

(١) روضه محمد ياسين (٢/ ٢٩٠) نقلاً عن الإسلام الدين الفطري الأيدي لأبي النصر الحسيني ١/ ٢٤٣.

المراجع

المراجـــع

أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٣٨٨هـ)، صحيح سنن المصطفى، دار الحديث، بيروت.

أبو فارس، محمد عبد القادر (١٤٢٠هـ)، حقوق المرأة المدني والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، الأردن.

الإمام أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٠٩هـ)، صحيح البخاري، مع فتح الباري، دار الريان.

البشير، عصام أحمد (٢٠٠١م)، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البغوي، الحسين بن مسعود (١٤١٦هـ)، معالم التنزيل، مكتبة المعارف، الرياض.

الترمذي، محمد بن عيسي (د. ت.)، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠١هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.

حسام أبو جحجوح، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٣م" بعنوان "العنف ضد المرأة: فضيحة في مجال حقوق الإنسان".

حسين، محمد محمد (١٣٩٧هـ) حصوننا مهددة من داخلها، المكتب الإسلامي، بيروت.

دروزة، محمد عزة (١٩٨٥م)، المرأة في القرآن والنسة، دار الجيل، دمشق.

عون، كمال الدين أحمد (١٤٠٣هـ)، المرأة في الإسلام، دار العلوم، المملكة العربية السعودية، الرياض.

قطب، سيد (١٤٠٢هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت.

مجلة المجتمع الكويتية، العدد (١٥٩١) ٦-١٢ مارس ٢٠٠٤م.

مسلم بن الحجاج (د. ت.)، صحيح مسلم مع شرح النووي، دار القلم، بيروت.

ياسين، روضة محمد (١٤١٣هـ)، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.